

رقم الصادر : ١١٨٩
 تاريخ الصادر : ٠١ / ٠٧ / ١٤٤٢
 المرفقات : ٢



المملكة العربية السعودية
 الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

- تعليم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
 حفظه الله نائب رئيس مجلس الوزراء
 نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
 وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
 أبعث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) في ١٤٤٢/١/٦ القاضي بالموافقة على تعديل نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) في ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

ثانياً: صورة المرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٤٤٢/١/٧ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مكتب الوزير

وارد : 6989

التاريخ : 1442 / 08 / 01

المرفقات : 3 لفة



0048579032750663



قرار رقم : (١٤)
وتاريخ : ١٤٤٢/٦/٥

لِمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُسَعُودِيَّةِ
الْأَفْوَاتِ الْعَامَّةِ لِجَلَسِ الْوزَرَاءِ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٠٤٤ وتاريخ ١٤٤١/١٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٥٢٩٠٧ وتاريخ ١٤٤١/١٧هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على حذف المادتين (التاسعة والأربعين بعد المائة) و(الخمسين بعد المائة) من نظام العمل.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٩٧/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢١٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

يقرر

الموافقة على تعديل نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، على النحو الآتي:

- ١ - حذف المادتين (التاسعة والأربعين بعد المائة) و(الخمسين بعد المائة).
- ٢ - إضافة مادة يكون ترتيبها (الحادية والثلاثين بعد المائة مكرر)، بالنص الآتي:
"يحدد الوزير - بقرار منه - المهن والأعمال التي تعد خطرة أو ضارة أو من شأنها أن تعرض العامل لخطر أو أضرار غير عادية، والفتات التي يحظر - دائمًا أو مؤقتاً - تشغيلها فيها أو يكون تشغيلها فيها بشروط خاصة، بما في ذلك مدى الحاجة إلى



(٢)

الْكُوَيْتُ اَلْعَالَمُ بِهِ الْمُسْتَعْدِفُ بِهِ
الْأَكْثَرُ لِلْعَامَةِ لِلْجَلِيلِ الْوَزَّاعِ

قَدْرَاتُ مَجْلِسِ الْوَزَّارَةِ

تحديد أوقات العمل لا ي من تلك الفئات، وذلك بما يتواافق مع التزامات المملكة ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية".

- ٣- تعديل المادة (السادسة والثمانين بعد المائة)، لتكون بالنص الآتي:
"لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يتم الثامنة عشرة من العمر".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م/٥
التاريخ: ١٤٤٢/١/٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاِسْاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٧/١) بِتَارِيخِ ١٤١٨/٣/١٧ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (١٤) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/١/٦ هـ. رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : المُوافقة عَلَى تَعْدِيلِ نَظَامِ الْعَمَلِ، الصَّادُورُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٥١) بِتَارِيخِ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، عَلَى النَّحوِ الْأَتَى:

١ - حَذْفُ الْمَادَتَيْنِ (الْتَّاسِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ) وَ(الْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ).

٢ - إِضَافَةِ مَادَةٍ يَكُونُ تَرْتِيبُهَا (الْحَادِيَّةُ وَالثَّلَاثِيَّنِ بَعْدَ الْمَائَةِ مَكْرُرٌ)، بِالنَّصِّ الْأَتَى:

"يُحدِّدُ الْوَزَيرُ - بِقَرْرَارِهِ - الْمَهَنَ وَالْأَعْمَالَ الَّتِي تَعْدُ خَطْرَةً أَوْ ضَارَّةً أَوْ مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَعْرُضَ الْعَالِمَ لِأَخْطَارٍ أَوْ أَضْرَارٍ غَيْرِ عَادِيَّةٍ، وَالْفَتَاتَ الَّتِي يَحْظُرُ - دَائِمًاً أَوْ مُؤْقَتَأً - تَشْغِيلُهَا فِيهَا أَوْ يَكُونُ تَشْغِيلُهَا فِيهَا بِشَرْطٍ خَاصَّةٍ، بِمَا فِي ذَلِكَ مَدِي الْحَاجَةِ إِلَى تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الْعَمَلِ لَأَيِّ مِنْ تَلْكَ الْفَتَاتَ، وَذَلِكَ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ التَّزَامَاتِ الْمُمْلَكَةِ ذَاتِ الصلةِ الْوَارِدةِ فِي الْإِتْفَاقِيَّاتِ الدُّولِيَّةِ".

٣ - تَعْدِيلِ الْمَادِةِ (الْسَّادِسَةِ وَالشَّمَائِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ)، لِتَكُونَ بِالنَّصِّ الْأَتَى:

"لَا يَجُوزُ تَشْغِيلُ أَيِّ شَخْصٍ فِي الْمَنْجَمِ أَوْ الْمَحْجَرِ لَمْ يَتَمَّ الثَّامِنَةُ عَشَرَةُ مِنَ الْعُمَرِ".

ثانيًا : عَلَى سَمْوَ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْوَزَرَاءِ وَرَؤُسَاءِ الْأَجْهِزَةِ الْمُعْنَيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ - كُلِّ فِيمَا يَخُصُّهُ - تَنْفِيذِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد